وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دوا عرق النسا الية شاة
اعرابية تذاب ثم تجزا ثلاثة اجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم
جزا رواه ابن ماجة وهذا الدوا خاص بالعرب واهل الحجاز ومن جاورهم
وهو انفعه لهم لان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة
لزجة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان الانضاج والتليين
وهذا المرض يحتاج علاجه الى هذين الامرين وفي تعيين الشاة الاعرابية
قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها
لانها ترعى اعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه اذا
تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد ان يلطفها تغذيه ويكسبها
مزاجا الطف منها ولا سيما الالية **ذكر طبه صلى الله عليه
وسلم من الاورام والخراجات** بالبط والبزل يذكر عن علي
رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل
يعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله بهذه مدة قال بطوا عنه
قال علي فما برحت حتى بطت والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد
ذكر طبه صلى الله عليه وسلم بقطع العروق والكي
روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث الى ابي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه
واخرج مسلم عن جابر لما رمي سعد بن معاذ في اكحله حسمه
النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن انس قال

كوابي

١٢٩

كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الترمذي انه صلى
الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة **وروى مسلم** عن عمران
ابن الحصين كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وفي رواية
ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة **وروى احمد** وابو
داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا
فما افلحنا ولا انجحنا الحديث وانما يستعمل الكي في الخلط الباغي الذي لا تنحسم
مادته الا به ولهذا وصفه صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وانما كرهه
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في امثالها
اخر الدوا الكي والنهي فيه محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما يقتضيه
مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه
خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح **وقال ابن قتيبة**
الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى
لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدفع والثاني كي الجرح اذا فسد
والعضو اذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به فان كان الكي لامر محتمل
فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق وحاصل
الجمع ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل
على ان تركه ارجح من فعله ولذا وقع الثنا على تاركه واما النهي
عنه فهو على سبيل الاختيار والتنزيه واما عمن لا يتعين طريقا
الى الشفا **وقال** بعضهم انما نهى عنه مع اثباته الشفا فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)